

هل تسقط الشفعة إن علم الشفيع ببيع الشخص، ولم يشفع على الفور؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ان علم الشفيع ببيع الشخص ولم يشفع على الفور. فهل له فهل تسقط الشفعة في ذلك ان كان له مانع من المطالبة فانه لا تسقط شفيعته اذا زال المانع يشفع - [00:00:00](#)

كان علمه وهو يصلي ولا يبي يصلي تقام الصلاة ولا في حالة لا يستطيع الكلام فيها فانه معذور. اما اذا علم بالبيع وليس هناك مانع من المطالبة بالشفعة وتركها فانه تسقط - [00:00:18](#)

لان في الحديث الشفعة حل كحل العقال نعم ما يضر المشتري يتضرر المشتري لو انه ترك الشفعة مدة ثم قلب شفع يتضرر المشتري بذلك نعم - [00:00:40](#)